الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-234130
الصادر في الاستئناف رقم (V-234130-2024)

المقامة

من/ المكلف — المستأنِفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/25م، من ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (V-2024-202870)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانيًا: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها

Public | عام
الرقم المجاني: 8001220000 — الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-234130
الصادر في الاستئناف رقم (V-234130-2024)

باسترداد ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وذلك بسبب أن المشروع لن يكون له أي فائدة ولن تتمكن الشركة من تسويقه إلا بعد فتح شارع على الطريق الدائري ووجود مبنى الروضة يمنع فتح هذا الشارع، وأن التكاليف المتكبدة لتخصيص الأرض وبناء الروضة التزام نظامي يقع على عاتق الشركة ولا يمكن استكمال المشروع إلا به، وأن الهيئة قبلت الاعتراض على ذلك البند عن فترة الربع الأول لعام 2021م وسمحت بخصم جميع المصروفات المتكبدة ضمن بناء الروضة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-234130
الصادر في الاستئناف رقم (V-234130-2024)

باسترداد ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الثالث لعام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المشروع لن يكون له أي فائدة ولن تتمكن الشركة من تسويقه إلا بعد فتح شارع على الطريق الدائري ووجود مبنى الروضة يمنع فتح هذا الشارع، وأن التكاليف المتكبدة لتخصيص الأرض وبناء الروضة التزام نظامي يقع على عاتق الشركة ولا يمكن استكمال المشروع إلا به، وأن الهيئة قبلت الاعتراض على ذلك البند عن فترة الربع الأول لعام 2021م وسمحت بخصم جميع المصروفات المتكبدة ضمن بناء الروضة، وحيث أن الثابت أن الفترة محل الخلاف هي الربع الثالث من عام 2021م، وبالتالي فإنها تقع في نطاق تطبيق القرار الوزاري رقم (1754) بتاريخ 1442/04/15هـ الموافق 2020/11/30م الذي يشترط في الفقرتين (ثالثًا) و (خامسًا) لقبول طلب الاسترداد إثبات أن الضريبة المتكبدة تتعلق بالعقارات المثبتة ضمن دفاتر وسجلات المنشأة أو الكيان المؤسس وفق الأشكال القانونية المحددة في النظام، وحيث أن المنظم منح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحية وضع القواعد والإجراءات المنظمة لضوابط الاسترداد للمطور العقاري بموجب الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ عليه فإن قواعد استرداد المطورين العقاريين للضريبة صدرت في عدة إصدارات، يُطبق كل منها على الفترات الضريبية الواقعة في نطاقه، ولا يمكن تطبيق أي من تلك القواعد بأثر رجعي وفقًا للمبادئ العامة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234130

الصادر في الاستئناف رقم (V-234130-2024)

القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ... ، ســجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاســتئناف المقدم من/ ... ، ســجل تجاري رقم (...)، موضــوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (V-2024-202870).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.